ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

دراسة في الاعمال المادية للإدارة من حيث المسؤولية والاساس القانوني والاختصاص القضائي

ا.علاء عبد الله عبد الكريم آدم* ا. سيف الدين عبد الستار محمد سكران*

*المعهد العالي للعلوم والتقنية – المرج

ملخص البحث

تمثل مسؤولية الإدارة مظهراً من مظاهر خضوع السلطة العامة للقانون وترسيخ لمبدأ المشروعية وحماية لحقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة ما قد ينشأ عن نشاط الإدارة من اضرار، فالإدارة وهي في سبيلها لمباشرة اختصاصاتها وأداء وظائفها لتحقيق المصلحة العامة، قد تأتي بأعمال او تصرفات يترتب عليها إلحاق ضرر بالغير، سواء كان ذلك نتيجة إخلالها بواجبات وظيفتها او بسبب الطريقة التي تؤدي بها المرافق العامة أعمالها، الأمر الذي يثير مسألة مدى التزامها بجبر الضرر وتعويض المضرور، من هنا تظهر الطبيعة القانونية لمسؤولية الإدارة في كونها تقوم على أساس قانوني يهدف إلى حماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية وإلزام الإدارة بجبر الاضرار التي تلحق بهم نتيجة نشاطها متى ثبت مسؤوليتها وتظهر الطبيعة الإدارية لمسؤولية الإدارة في أن المسؤولية تنشأ غالباً بمناسبة ممارسة الإدارة لاختصاصاتها وتسييرها للمرافق العامة، وهوما يجعلها مرتبطة بضرورات المصلحة وحسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، وهو الامر الذي أدى إلى ظهور قواعد ومبادئ مسؤولية الإدارة عن أعمالها.

Research Abstract:

Administrative liability is considered as a manifestation of the public authority which is subjected to the law, a reinforcement of the principle of legality, and a safeguard for the rights and freedoms of individuals against harm may arising from administrative activities. In the course of exercising its powers and performing its functions to serve the public interest, the administration may engage in acts or conduct that cause harm to others—whether resulting from a breach of official functions or the manner in which public entities perform their activities. This raises the issue of the administration's obligation to redress the harm and compensate the injured party. Thus, the legal nature of administrative liability is underpinned on a legal base which designed to protect individual rights and legal positions, mandating that the administration remedy damages caused by its activities once liability is established. Furthermore, the administrative nature of administrative liability the fact that arises from the exercise of administrative powers and the management of public services; consequently, it is inextricably linked to the imperatives of the public interest and the need for the regular and continuous functioning of public services—factors that have given rise to the specific rules and principles governing administrative liability for such actions.

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

مقدمة:

الإدارة العامة في الدولة الحديثة ليست مجرد سلطة مهمتها تنفيذ التشريعات والمحافظة على النظام العام، وإنما مهمتها أن تباشر مجموعة واسعة من الوظائف والأنشطة التي تمس حياة الافراد واموالهم وحرياتهم في المجتمع بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ووسائل الإدارة في مباشرة تلك الوظائف مختلفة باختلاف طبيعة النشاط والعمل الذي تؤديه الإدارة العامة ، منها الاعمال القانونية التي تهدف من خلالها إلى إحداث تغيير في المراكز القانونية ، ومنها الاعمال المادية التي تمثل النشاط الفعلي الذي تباشره الإدارة العامة من خلال موظفوها ، سواء في تنفيذ التشريعات قوانين كانت ام قرارات ، أم القيام بأعمال الاشغال العامة من صيانة وأنشاء للطرق والمنشأت ، أو إدارة المرافق، واستخدام المعدات اللازمة لذلك، او تقديم الخدمات العامة من خلال المرافق العامة كالصحة والتعليم وغيرها.

ومن البديهي أن يترتب على هذه الاعمال التي تباشرها الإدارة العامة وهي في سبيلها لتحقيق المنفعة العامة أضرار قد تصيب الغير سواء في أشخاصهم أو أموالهم.

لذلك ظهرت فكرة مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية، وما أثيرت بشأنها من إشكاليات عملية وقانونية تتعلق بأساس المسؤولية وأركانها، ومدى ووجوب توافر الخطأ كعنصر لازم لقيام مسؤولية الإدارة ونطاق مسؤوليتها عن تصرفات وأخطأ تابعيها (موظفيها)، وما يستتبع ذلك من ضرورة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وتحديد القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عنها.

وتزداد أهمية الموضوع في القانون الليبي في أن المشرع الليبي لم يمنح القضاء الإداري الاختصاص المانع لنظر المنازعات المتعلقة بنشاط المرافق العامة، وإنما اقام نظاماً قائماً على توزيع الاختصاص بين القضاء العادي ودوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، حيث أسند قانون القضاء الإداري رقم (88 لسنة 1971.م) إلى دوائر القضاء الإداري اختصاصات محددة على سبيل الحصر وفقاً لنص المادة الثانية منه، متمثلة في الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الإدارة العامة وبعض طلبات التعويض المرتبطة بها، حيث خرجت المنازعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الناتجة عن أعمالها المادية من نطاق اختصاص دوائر القضاء الإداري وانعقد الاختصاص بشأنها للقضاء العادي.

كما أن التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية يكشف أن الاعتراف بمسؤولية الإدارة العامة عن نشاطها وأعمالها لم يكن أمراً مسلماً به، بل مر بمراحل مختلفة بدأت بفكرة عدم مسؤولية الإدارة، ثم الاعتراف التدريجي بالمسؤولية، ثم الوصول إلى نظام مستقل للمسؤولية الإدارية يقوم على فكرة الموازنة بين الأهداف التي تصبوا الإدارة العامة إلى تحقيقها والاضرار التي تصيب الغير نتيجة النشاط الإداري.

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

وكان الحكم الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في (8 فبراير 1873) في قضية (بلانكو) نقطة تحول أساسية، إذ قرر أن مسؤولية الدولة المترتبة عن الاضرار الناجمة عن نشاط المرفق العام ليس من الضروري أن تحكمها قواعد القانون المدني، وإنما تخضع لقواعد خاصة توازن بين نشاط المرفق العام وحماية حقوق الغير.

إشكالية البحث

يمكن تحديد الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤلات التالية :-

هل تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن أعمالها المادية، وإذا كانت الإجابة بنعم، ما هو الأساس القانوني لها؟ والمقصود بالعمل المادي؟ وما الفرق بين العمل المادي للإدارة العامة والعمل القانوني؟ وكيف نشأت فكرة مسؤولية الإدارة عن إعمالها؟ وهل يشترط لقيام المسؤولية وجود خطأ من قبل الإدارة ام أن المسؤولية تقوم بدون خطأ؟ وهل تسأل الإدارة العامة عن أخطأ المرفق العام سواءً تم نسبة الخطأ إلى المرفق العام ام إلى الموظف التابع له؟ وما موقف المشرع والقضاء الليبي منها؟

أهمية البحث

إن تحديد مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية الضارة بالغير يستوجب بيان طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية لتحديد المسؤول عن جبر الضرر وتعويض الضرر، كما إن التفرقة بين الخطائين المرفقي والشخصي تمثل ضمانة للمرفق من جانب والموظف من جانب أخر، فهي تحمي الموظف حسن النية من تحميله نتائج اخطأ المرفق، وتحمي في الوقت ذاته المرفق العام من تحميله نتائج التصرفات الشخصية للموظف، كما تكفل القضاء والفقه بوضع المعايير العملية للتفرقة بين الخطائين المرفقي والشخصي، كما تكمن أهميته في معرفة القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفين سواء تم نسبتها إلى المرفق العام او إلى الموظف، وكذلك تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات الناشئة عنها.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التاريخي لتتبع نشأة المسؤولية الإدارية وتطورها، والمنهج التحليلي في دراسة القواعد القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين :-

المبحث الأول : ماهية الأعمال المادية للإدارة ونشأة فكرة مسؤولية الإدارة وتطورها

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

المبحث الثاني : أساس مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية والقضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عنها

المبحث الأول

ماهية الأعمال المادية للإدارة ونشأة فكرة المسؤولية

تمهيد

لا يمكن تحديد نطاق مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية إلا من خلال تحديد المقصود بالعمل المادي ذاته، إذ إن الإدارة لا تباشر نشاطها كله بواسطة القرارات الإدارية والعقود، وإنما تقوم كذلك بأعمال واقعية ومادية قد يترتب عليها إحداث أضرار بالغير

وقد اهتم الفقه القانوني بتمييز الأعمال المادية عن الأعمال القانونية، كما تناول القضاء مسألة التفرقة بين العمل المادي والقرار الإداري، لأن لكل منها نظامًا قانونيًا وآثارًا قضائية مختلفة.

المطلب الأول

مفهوم العمل المادي للإدارة والتمييز بينها وبين القرارات الإدارية

الفرع الأول / تعريف العمل المادي للإدارة العامة

يقصد بالعمل المادي للإدارة كل نشاط واقعي أو تنفيذي تباشره الإدارة أو أحد موظفيها أو مرافقها العامة، دون أن يكون المقصود منه بذاته إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني، وإن كان قد يترتب عليه – بصورة غير مباشرة – آثار قانونية.

ويرى الدكتور محمد فؤاد مهنا أن الاعمال المادية تشمل ما يأتي:

الاعمال الفنية التي يقوم بها العاملون في الإدارة الفنية، والاعمال التي تقوم بها الإدارة تنفيذاً لقرارات إدارية، الاعمال المشروعة التي تقوم بها الإدارة فتحدث أثراً قانونياً دون أن تكون أعمالاً قانونية كالوفاء بالدين، المنشورات والتعليمات التي لا تعتبر قرارات، الاعمال القانونية الغير مشروعة التي تبلغ درجة عدم مشروعيتها حداً يفقدها طبيعتها، الاعمال الغير إرادية التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ (الحلو، 2008، صفحة 415 وما بعدها)، ومن ثم فإن العمل المادي لا يرتبط بالضرورة بإرادة الإدارة في إحداث أثر قانوني، وإنما يتعلق أساسًا بالنشاط الواقعي الذي تمارسه الإدارة.

الفرع الثاني / التمييز بين العمل المادي والقرار الإداري

القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين، بينما العمل المادي لا يستهدف في الأصل إحداث هذا الأثر.

فإذا أصدرت الإدارة قرارًا بإزالة بناء مخالف، فهذا عمل قانوني، أما تنفيذ عملية الإزالة فعليًا بواسطة المعدات والعمال فهو عمل مادي ومن هنا يمكن أن تتصل المسؤولية بالمرحلتين:

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

فقد يكون القرار نفسه غير مشروع، وقد يكون القرار مشروعًا ولكن طريقة تنفيذه قد تنطوي على خطأ أدى إلى إحداث ضرر، وقد ميزت المحكمة العليا الليبية بين أعمال الإدارة المادية وأعمالها القانونية بمناسبة التفرقة بين محل القرارات الإدارية ومحل الاعمال المادية للإدارة من ذلك حكمها الصادر بتاريخ 14 / 12 / 1978م في الطعن الإداري رقم 33 / 23ق بأنه " من الأركان الأساسية للقرار الإداري أن يكون له محل، وهو إحداث المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والاثر الذي يترتب عليه حالا مباشرة، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها، وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن العمل المادي الذي يكون دائماً نتيجة مادية واقعية" (الجهمي، 2021، صفحة 73)

وهذه التفرقة مهمة للغاية في تحديد أساس الدعوى والقضاء المختص بها في النظام القضائي الليبي

المطلب الثاني

نشأة فكرة مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية

تمهيد

تمثل فكرة مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية من أكثر موضوعات القانون الإداري المرتبطة بتطور الدولة ذاتها، حيث انها فكرة مسؤولية الإدارة العامة تطورت مع تطور دور الدولة، فقد واكبت الدولة الحارسة التي كانت تتمتع فيها الإدارة العامة بحصانة مطلقة، إلى مرحلة الدولة المتدخلة التي بدأت فيها الاعتراف بمسؤوليتها عن بعض الاعمال، ثم مرحلة خضوع الإدارة العامة للمساءلة والتعويض متى توافرت شروط المسؤولية.

بذلك فأن مراحل تطور فكرة مسؤولية الإدارة تنقسم إلى ثلاثة مراحل

الفرع الاول

مرحلة عدم المسؤولية

ارتبطت هذه المرحلة بفكرة سيادة الدولة واعتبار الدولة شخصاً يتمتع بالسيادة، ومن ثم لم يكن من المتصور – وفق المنطق التقليدي – أن تكون الدولة مسؤولة أمام القضاء عن أعمالها

وكانت الفكرة السائدة أن الدولة تمثل السلطة العامة، وأن إخضاعها للقواعد التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم يتعارض مع فكرة السيادة، وبكونها تتمتع بإرادة ذاتية تسمو على إرادات الافراد.

وقد ترتب على ذلك:-

1 – عدم مساءلة الدولة عن الاضرار التي تصيب الغير نتيجة أعمال الادارة.

2- لم يكن للمضرور الا اللجوء إلى مقاضاة الموظف مرتكب الخطأ.

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

3 – المشرع غالباً ما كان يتدخل لحماية الموظف فلا يسمح بمقاضاته الا بأذن مسبق من الإدارة، ولما بداء تدخل الدولة يزداد وتعددت الاضرار التي تصيب الغير، بداء العدول التدريجي عن انكار مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها. (العوامي، 2020، صفحة 38)

الفرع الثاني

مرحلة الاعتراف التدريجي بمسؤولية الدولة

بدأت فكرة مسؤولية الدولة تتطور مع توسع وظائفها وتزايد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتحولها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، فكلما توسعت الدولة في إنشاء المرافق العامة وإدارة المشروعات والقيام بالأعمال المادية، ازدادت احتمالات إلحاق الضرر بالأفراد.

وكان من غير المنطقي أن يستفيد المجتمع من النشاط الإداري، ثم يتحمل الفرد وحده النتائج الضارة لبعض الأعمال العامة، وقد بدأت التشريعات والقضاء في الاعتراف تدريجيًا بمسؤولية الدولة عن موظفيها، لا سيما في مجالات معينة، مثل، الأشغال العامة والأضرار الناجمة عن المرافق العامة، وبعض الأنشطة الخطرة. (الطماوي د.، 2013، صفحات 14،15 وما بعدها)

وقد شكلت هذه المرحلة تمهيدًا لظهور النظرية الحديثة للمسؤولية الإدارية

الفرع الثالث

مرحلة اتساع نطاق المسؤولية

في هذه المرحلة تطورت مسؤولية الإدارة وتجاوزت مرحلة المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، حيث اهتم القضاء والفقه إلى حماية الافراد من الاضرار التي قد تصيبهم من نتيجة أعمال الإدارة حتى في بعض الحالات التي يصعب فيها إثبات خطأ الإدارة، ومن أهم الاحكام في هذا المجال حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر 21 يونيو 1895 في قضية (كام) حيث اقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن المخاطر التي يتعرض لها العامل بسبب نشاط المرفق العام، رغم عدم ثبوت خطأ من جانب العامل أو الإدارة (مارسولون و اخرون، 1991، صفحة 46).

واكد مجلس الدولة الفرنسي على اتساع نطاق المسؤولية القائمة على المخاطر، وذلك في حكمه الصادر في 28 مارس 1919.م في قضية (رنيو – ديروزييه)، حيث تسبب وقوع انفجار هائل في حصن لادوبل – كورون شمالي سان – نشأت عنه إصابة كثيرين في هذه المدينة وفي المناطق السكنية المجاورة وكذلك خسائر مادية كبيرة – فقد قتل 14 جندياً و19 مدنياً وجرح 81 شخصاً ، حيث اعترف القضاء بالمسؤولية دون خطأ بالنظر إلى الطبيعة الخطرة لنشاط الإدارة (مارسولون واخرون، 1991، صفحة 90).

وهكذا تطورت المسؤولية الإدارية من :–

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

عدم المسؤولية – المسؤولية الاستثنائية – المسؤولية القائمة على الخطأ – المسؤولية دون خطأ في حالات محددة.

المبحث الثاني

أساس مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية والقضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عنها

تمهيد

الأصل العام أن مسئولية الإدارة هي مسئولية خطيئة، وإن كانت للمسئولية الإدارية نظريتها المتميزة عن المسئولية التقصيرية في القانون الخاص، الإد أنه من حيث الأركان العامة للمسئولية، وهذه الأركان واحدة من حيث المبدأ سواء في القانون العام أو في القانون الخاص، ومن ثم هناك أركان ثلاثة يجب توافرها لقيام مسئولية الإدارة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. (عبد الوهاب واخرين، 2000م، صفحات 183 وما بعدها)

المطلب الأول

المسؤولية القائمة على الخطأ

تمثل المسؤولية القائمة على الخطأ الأساس التقليدي للمسؤولية الإدارية، ويتحقق الخطأ عندما تنحرف الإدارة في ممارسة نشاطها عن السلوك الذي كان يتعين عليها اتباعه قانونًيا أو فنيًا أو وفقًا لمقتضيات حسن سير المرفق العام، وقد يكون الخطأ : –

– فعلاً ايجابياً – امتناعاً عن عمل – إهمالاً – تقصيراً – سوء تنظيم للمرفق – إخلالاً بواجبات السلامة، وفي القانون المدني الليبي تقرر المادة 166 قاعدة عامة مؤداها أن كل من ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، ومن الناحية التحليلية فأن تطبيق هذه القاعدة

على أعمال الإدارة يقتضي توافر أركان المسؤولية الثلاثة :–

1 – الخطأ

هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها. (علام، 2026، صفحة 524)

2 – الضرر

هو الأذى الذي يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة، سواء كان الأذى على جسم الانسان أو ماله أو شرفه وكرامته أو مركزه الاجتماعي، والضرر يمثل روح المسؤولية الإدارية حيث تدور معه وجوداً وعدماً، ذلك إنه بأنفتي الضرر تنتفي المسؤولية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا المصرية في الطعن رقم (2803 / 33) بتاريخ 8 / 2 / 1992م حيث اعتبرت الضرر المحور الذي يدور التعويض

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

حوله وجوداً وعدماً في المسؤولية الإدارية، وهو بذلك أي الضرر يعد الأساس الحقيقي لتعويض المضرور، والضرر قد يكون مادي بأن يحدث اذى في جسم الانسان او ماله وقد يكون أدبي فيما لو أصاب الشخص في عرضه وكرامته وشرفه (الزليتني، 2022، الصفحات 51-52)

3 – علاقة السببية :-

يجب أن يكون الضرر نتيجة للعمل المادي المنسوب إلى الإدارة أو موظفيها، فإذا ثبت الخطأ والضرر دون أن تثبت العلاقة السببية، فلا تقوم المسؤولية.

المطلب الثاني

الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

تمثل التفرقة بين الخطأ المرفق والخطأ الشخصي ضرورة للموازنة بين حماية المرفق العام وضمان استمرارية نشاطه بانتظام وإطراد، وبين حماية حقوق وحريات الافراد من تعسف الموظفين وأخطائهم من جانب، وبين سلطة الإدارة من جانب.

الفرع الأول :-

لخطأ المرفقي

أولاً / ماهية الخطأ المرفقي وصوره

الخطأ بشكل عام هو عمل مادي مخالف للقانون سواء كان هذا العمل إيجابي وذلك بأتيان عمل لا يتطلبه القانون ام سلبي ويكون بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون.

إما الخطأ المرفقي الذي يُرتب مسؤولية الإدارة فأن المشرع لم يضع له تعريفاً دقيقاً وإنما ترك هذه المهمة للفقه والقضاء، على ذلك فقد عرف الفقيه (هوريو) الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الذي ينجم عن العمل السيء للمرفق العام والذي يمكن نسبته للعادات وتقاليد المرفق اكثر من الايحات الشخصية للموظف (الحلو، 2008، صفحة 411)، وعرفه الفقيه لافيرير بأن هناك خطأ مرفقي إذا كان الفعل الضار ليس شخصياً ويكشف عن رجل إدارة عرضه بدرجة او أخرى للخطأ، وهناك خطأ شخصي إذا كان يكشف عن الانسان بضعفة وعواطفه وعدم تبصره (مارسولون و اخرون، 1991، صفحة 26)، وعرفه الفقيه دوجي بأنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري، أما الفقيه الطماوي فقال بأن الخطأ المرفقي هو كل مالا يعتبر خطأ شخصياً (الطماوي د.، 1976، الصفحات 10-17).

وفي ليبيا فقد تعرضت إدارة القانون في فتواها رقم 19 / 3 / 128 بتاريخ 17 / 3 / 1976م إلى تحديد مفهوم الخطأ المرفقي من خلال التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بالقول " إن الفيصل في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – المصلحي– هو البحث وراء نية الموظف

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

فاذا كان يهدف إلى تحقيق الصالح العام او كان قد تصرف ليحقق احد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها فأن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها، ويعتبر الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ذاته ويكون خطأ الموظف هنا مرفقياً، اما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام او كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية او خطؤه جسيماً فأن خطأ الموظف في هذه الحالة يكون خطأ شخصياً ... ففي الحالة الأولى تقع المسؤولية على الإدارة ولايسأل الموظف عن اخطائه المصلحية والإدارة هي التي تدفع التعويض، وفي الحالة الثانية تقع المسؤولية على عاتق الموظف شخصياً، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة.." (الجهمي، 2021، صفحة 74).

وعرفت المحكمة العليا الليبية الخطأ المرفقي بأنه " هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام الناجم عن سوء تنظيمه أو إدارته، كعدم اتخاذ جهة الإدارة إجراءات السلامة العامة داخل المرفق، أو الخطأ المتمثل في أمتناع جهة الإدارة عن تقديم الخدمة للمتعاملين معها، أو تأخرها في تقديمها أو تقديمها بشكل سيء، فمثل هذه الأخطاء تنسب للمرفق نفسة وتسأل عنها جهة الإدارة بشكل مباشر وفقاً للقاعدة العامة المقررة في المادة (166) من القانون المدني، التي مفادها كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (الجهمي، 2021، صفحة 73)

تأسيساً على ما سبق يمكن القول بأن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يتحمل المرفق العام مسؤولية التعويض عن الاضرار المترتبة عنه دون الموظف، ذلك إن الخطأ المصلحي يقوم على اساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في حدوث الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة العامة وفق التشريعات التي تنظم عمل المرفق سواء كانت تلك التشريعات قوانين سنها المشرع او لوائح تنظيمية داخلية اقرها المرفق العام كقواعد لتنظيم العمل، ومن البديهي فأنه من غير المتصور أن يرتكب المرفق ذاته الخطأ لأنه شخص معنوي لذا فأن الخطأ المرفقي او المصلحي لا يتصور حدوثة إلا من خلال أشخاص طبيعيين قائمين على إدارة المرفق. على ذلك فأن الخطأ المرفقي او المصلحي قد يحدث ويكون من الممكن نسبته إلى موظف او موظفين، وأما أن يكون الخطأ منسوباً إلى المرفق العام ذاته دون إمكان معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة، وإزاء ذلك فأننا نكون امام حالتين من الاخطاء المرفقية الحالة الأولى خطأ موظف او موظفين معينين بالذات، وتتحقق هذه الحالة إذا امكن نسبة الخطأ الذي رتب مسؤولية الإدارة إلى الموظف او موظفين معينين بالذات كن يطلق احد رجال الشرطة النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله وكتم بإمكانه أن يتجنب ذلك، والخطأ في هذه الحالة خطأ مرفقي كونه صادر عن موظف عام معين بالذات أثناء تأدية وظيفته.

الحالة الثانية: – الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

وتتحقق هذه الحالة في أن يتأخر مرفق، متخصص في دعم وتمويل مشروعات اقتصادية، في تمويل مشروع اقتصادي جاهز للتمويل بغير مبرر مما سبب ضررا للمتقدم (حنا، 1992، صفحة 323).

ثانياً / صور الخطأ المرفقي :-

إن الأفعال المادية التي يمكن نسبتها إلى المرفق العام ذاته " الخطأ المرفقي" والتي تمثل إخلال المرفق بالتزاماته يمكن إرجاعها إلى ثلاثة صور وهي :-

1 – المرفق العام يؤدي خدماته على وجه سيء، حيث أنه من المستقر أن المرفق العام منوط به تحقيق الصالح العام وتقديم خدماته على أحسن وجه، إلا أن المرفق قد يؤدي خدماته على وجه سيء مما قد يسبب ضرر بالغير، ويندرج تحت هذه الصورة كافة الأعمال الإيجابية الخاطئة الصادرة عن الإدارة التي تقوم على تسيير المرفق سواء كانت الأعمال مادية او قانونية (شادي، 2010، صفحة 149)

وهذ صورة من صور الخطأ المرفقي لها أوجه متعددة فهي تفترض ابتداء أن يصدر عمل خاطئ عن الدولة ممثلة في الإدارة المنوط بها تسيير المرفق العام ينشأ عنه ضرر، فقد ينشأ الضرر من عمل صادر من أحد الموظفين وهو يؤدي واجبة ولكن على نحو سيء كما لو قام أحد حراس مصانع الذخيرة إلى استعمال مسدس ظنه فارغاً، لإخافة صبي بقصد إبعاده، فتنطلق منه رصاصة وتجرح الصبي جرحاً قاتلاً.

كما أن الخطأ المرفقي قد يكون بسبب أشياء او الحيوانات المملوكة للدولة التي تسبب الاضرار بالأخرين، او الحوادث الناجمة عن السيارات الحكومية، إضافة إلى أن سوء تنظيم المرفق قد يكون سبباً في الضرر الذي يصيب الغير كما لو أصاب السفن الراسية في الميناء تلف نتيجة استعمال المرفق لمواد تالفة.

ولايقتصر لتقرير مسؤولية الإدارة أن يكون مرجع الخطأ المرفقي عمل مادي فقط بل أن الخطأ المرفقي قد يكون قرار إداري معيب، كما لو ضمنت الإدارة قراراتها اموراً غير حقيقية، او زودت الأفراد بمعلومات خاطئة بنوا عليه تصرفاتهم فلحقهم ضرر من جراء ذلك (الطماوي د.، 1976، صفحة 304).

2 – المرفق العام لم يؤد الخدمة، من البديهي إن المرفق العام تحكمه مجموعة من التشريعات في شكل قوانين ولوائح تنظيمية وداخلية تتولى تنظيم نشاط المرفق وتحديد التزاماته، ومن ثم فأن امتناع الإدارة عن إتيان عمل يفرضه القانون ويترتب عليه ضرراً للأفراد تقوم مسؤولية الإدارة بوصفه خطاءً مرفقي (عبد الوهاب واخرين، 2000م، صفحة 196).

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

وقد بداء مجلس الدولة الفرنسي أولى تطبيقات هذه الحالة بمناسبة الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة، حيث لم يكتف بمسؤولية الإدارة عن التنفيذ السيء لهذه الاشغال وإنما امتد ليشمل إهمال الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة، كما لو لم تقم الإدارة بأنشاء حاجز يمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع، او كأن تترك إدارة مدرسة اكواماً من الحصى والحجارة في فناء المدرسة مما يترتب عليه سقوط طفل عليها وإصابته بجراح (عبد الوهاب واخرين، 2000م، صفحة 196).

3 – عدم أداء المرفق للخدمة في الوقت المناسب، حيث أن تبدأ المرفق في أداء الخدمة المنوطة به في الأحوال التي لم يحدد لها القانون وقت لأدائها، ذلك إن التباطؤ في تقديم الخدمة حدد لها القانون وقت محدد لتقديمها يندرج ضمن الصورة الثانية من صور الخطأ المرفقي.

إلا أن هذه الصورة تقضي بأن لا تكون الإدارة مقيدة بوقت محدد لتقديم الخدمة، إلا إنها تتأخر في تقديمها لطالبها أكثر من اللازم ويترتب على هذا التباطؤ ضرراً للأفراد او لطالب الخدمة مما يقيم المسؤولية على الإدارة، كأن يتقدم شخصي بطلب تصحيح تراخيص بالبناء فتأخرت الإدارة في الرد أكثر من سنة بدون مبرر رغم تكرار الطلبات (الطماوي د.، 1976).

وكما رأينا فأن الخطأ المصلحي او المرفقي الذي ينسب إلى المرفق ويُرتب مسؤولية الإدارة في حالة قيام الموظفين القائمين عليه بعمل مادي يأخذ صور متعددة كالامتناع والأهمال والتأخير والتي تسبب ضرراً للأفراد المنتفعين بخدمات المرفق.

إلا أنه وجب التفرقة بين مسؤولية الإدارة عن أخطائها المترتبة عما يصدر عنها من أعمال وتصرفات مادية في الظروف العادية والتي يكون للإدارة في ظلها أن تباشر أعمالها وتصرفاتها بتحكم وروية تسبقه دراسة وتخطيط كافي، لتجنيبها الوقوع في أخطأ تسبب اضراراً للغير، ففي هذه الحالة تُسأل الإدارة عن أعمالها بحسب جسامة الخطأ والضرر الناجم عنه.

وبين تلك الظروف الاستثنائية التي لا تحتمل التروي والتردد بل قد تضطر الإدارة إلى مباشرة إجراءات وتصرفات عاجلة دونما تمهل او تردد، حيث أن ما يكون خطأ في الظروف العادية قد لا يكون كذلك في الظروف الاستثنائية في أوقات الحروب والاوبئة والكوارث، او تلك الظروف المتعلقة بموقع المرفق الذي يؤدي فيه خدماته إذا كان في مكان نائ عن سبيل المثال او وسط العاصمة، حيث أن جسامة الخطأ في الأول لا تقدر كما في جسامة الخطأ في الحالة الثانية، ومن البديهي أن تكون أعباء المرفق والتزاماته وحدود موارده، وكذلك موقف المضرور إزاء المرفق واهميته ضمن الظروف التي تؤخذ عند تقدير جسامة الخطأ لتحديد مسؤولية الإدارة (الطماوي د.، 2013).

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

الفرع الثاني / الخطأ الشخصي

رأينا بأن الإدارة تباشر نشاطها وتقوم بمهامها من خلال الموظفين الذين يتحكمون في أدواتها لمباشرة ذلك النشاط المرفقي، ومن المتصور بداهتاً ان يرتكب الموظفين اخطاء تسبب اضرار للغير، فاذا كان مرد الخطأ إلى المرفق ذاته فأن الإدارة ملزمة بتحمل تبعة جبر الضرر من خلال التعويض، إما إذا كان أساس الخطأ يُنسب للموظف فهو من يتحمل مسؤوليته في مواجهة الغير متى توافرت حالاته وشروطه، لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف الخطأ الشخصي وصوره وحالاته.

اولاً / تعريف الخطأ الشخصي

هو الخطأ الذي يُنسب إلى الموظف ويرتكبه بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته وهو لا يهدف من إتيانه تحقيق منفعة عامة وإنما يسعى من خلاله إلى تحقيق نفع ذاتي او انسياقاً وراء اهوائه الشخصية، بل أنه يُعد من قبيل الأخطاء الشخصية لا المرفقية الخطأ الذي يرتكبه الموظف قاصداً به تحقيق مصلحة عامة إلا انه بلغ من حدا الجسامةً ينبئ عن ضعف وعدم تبصر الموظف او ان يشكل الخطأ جريمة جنائية.

وقد أسس قضاء مجلس الدولة الفرنسي لفكرة الخطأ الشخصي وتولى الفقه وضع معايير لها وهي تمثل في حقيقتها صور الخطأ الشخصي.

ثانياً / صور الخطأ الشخصي :-

1 – الفقيه (لافيرير) وضع معياراً على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ، إذ إنه يرى بأن الخطأ يُعد شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، وهذا المعيار يقوم على أساس القصد السيء لدى الموظف أي انه لم يكن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة او منفعة عامة باعتباره يؤدي وظيفته، وإنما قام بعمله المنشئ للخطأ بقصد النكاية والاضرار او بهدف منفعة خاصة ذاتية ومن ثم فأن الموظف يتحمل تبعاته باعتباره خطأ شخصي، ويرى الفقيه سليمان المطاوي بأن هذا المعيار بالرغم من إنه على درجة كبيرة من الوضوح، إلا أنه لم يتناول حالة "الخطأ الجسيم" الذي يقع من الموظف حسن النية، حيث استقر القضاء على ادراجه في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي (حنا، 1992، صفحة 324)

2 – اما الفقيه "هوريو" أعتبر إن الخطأ الذي يُنسب إلى الموظف نفسه يُعد خطأ شخصي إذا كان منفصل عن الوظيفة، حيث يرى بعض الشراح إن اعتبار الخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة من قبيل الإخطاء الشخصية متى كان ارتكابه خارج الوظيفة او ليس له علاقة بواجبات الوظيفة إطلاقاً، لانتفاء عنصري الرقابة والتوجيه، ذلك أن الخطأ تولد عن عمل او فعل ارتكبه الموظف بمهامه الوظيفية او بسببها ولكنه منفصل عنها ولإعلاقه له بواجباته ومهامه المناطة به، ويرى الفقيه " هوريو"

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

بأن هذا الخطأ المنفصل عن الوظيفة يكون خطاء مادي او معنوي. (الطماوي د.، 1976، صفحة 398)

أ – حالة الخطأ المنفصل انفصالاً مادياً عن واجبات الوظيفة، وهو القيام بعمل لا توجبه مقتضيات الوظيفة وواجباتها او متجاوزاً لحدود المهام والمتطلبات الوظيفية، كأن يقوم موظف الضبط بالقبض على المشتبه فيه، حيث إن موظف الضبط يُمارس حدود واجبات عمله إذا قام بالقبض على مشتبه به مطلوب للعدالة، ولكن يكون الموظف متجاوزاً لحدود وظيفته إذا قام بالاعتداء على المقبوض عليه بغلظة وتوحش مما يُرتب المسؤولية على موظف الضبط، وكذلك اعتبر القضاء الفرنسي إن قيام مجموعة من الجنود بأطلاق النار على مواطن فر منهم أثناء تفتيش منزله بناءً على امر صادر من الضابط والتي ترتب عليه وفاته بعد إصابته يعتبر خطاء شخصي من الضابط منفصل عن عمله الضبطي كونه تجاوز فيه حدود الواجبات الوظيفية الضبطية.

ب – حالة الخطأ المنفصل انفصالا معنوياً عن واجباته الوظيفية، فالعمل يندرج ضمن حدود واجبات الموظف من الناحية المادية إلا أنه يهدف من قيامه بهذا العمل إلى تحقيق غايات خاصة أي أن نيته لم تتجه إلى تحقيق موجبات الوظيفة قدر ما كان الباعث هو تحقيق مأرب خاصة (شوايل، 2025، صفحة 488)

3 – إما الفقيه " جيز" يرى بأن الخطأ الشخصي يقوم على أساس معيار جسامة الخطأ، فيعتبر الخطأ شخصياً إذا بلغ حداً من الجسامة مما يخرجه من نطاق الأخطاء العادية التي من المتوقع ان يرتكبها الموظف اثناء عمله، واستقر الفقه ومن بعده القضاء على أن الخطأ الذي يرتكبه الموظف اثناء تأديته لوظيفته لا يمكن اعتباره من الأخطاء الشخصية إلا إذا كان الفعل الضار على درجة كبيرة من الجسامة وحددها في ثلاث حالات :-

الحالة الأولى /

وهي حالة أن يخطئ الموظف خطاءً مادياً يتجاوز به الأخطاء المتوقعة من الاعمال الوظيفية العادية تتعدى خطورته الأخطاء التي يرتكبها الموظف العادي، كأن يتهم أحد مرؤوسيه بالسرقة بدون مبرر، كما اعتبر القضاء الإداري إن امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي إذا ثبت امتناعه كان بسوء نية او مدفوعاً بشهوة شخصية يُعد من قبيل الأخطاء الشخصية.

الحالة الثانية /

أن يخطئ الموظف خطأً قانونياً جسيماً، وعبر عن هذه الصورة الفقيه العميد د. سليمان الطماوي بالقول بأن يتجاوز الموظف حدود سلطاته بصورة بشعة (الطماوي د.، 1976، صفحة 301)، (شوايل، 2025، صفحة 492)كأن يقوم الضابط بعد القاء القبض على المشتبه فيه بالاعتداء عليه

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

وضربه، حيث ان قيام الضابط بهذا التصرف قد جاء بالتجاوز لحدود سلطاته وصلاحياته وهو ما يصل بهذا التصرف إلى مرتبة الخطأ الشخصي الجسيم.

الحالة الثالثة /

وهي حالة أن يرتكب الموظف بفعله جريمة جنائية عمدية تخضع لقانون العقوبات، حيث استقر القضاء الفرنسي مُنذ حكمه الشهير في قضية (ثابيز) سنة 1935.م بأن لقيام مسؤولية الموظف الشخصية ومسألته يستلزم أن تكون الجريمة عمدية. (الطماوي د.، 1976)

كما أن الخطأ العمدي الذي يرتكبه الموظف قد يجتمع فيه الخطائين الشخصي والمرفقي، كأن يتعمد الموظف أساءه استعمال سلطات وظيفته بقصد الاضرار بالغير، حيث تقوم المسؤولية الشخصية وذلك لتوافر أحد صور الخطأ الشخصي وهي تعمد الاضرار بالأخرين استعمالا لسلطات وظيفته، وتقوم مسؤولية المرفق في حال ثبوت تقصير الإدارة في ممارسة دورها الرقابي على تابعيها خاصة إذا كانت هناك مؤشرات سابقة على سلوكه، في هذه الحالة لا يمحو الخطأ الشخصي الخطأ المرفقي المستقل في حقيقته عن الخطأ الشخصي.

المطلب الثالث / مسؤولية الادارة دون خطأ

المسؤولية دون خطأ مفهوم حديث من المسؤولية تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطأ بالرغم من أن الخطأ هو الركن الأساسي والاهم في المسئولية التقليدية (أدهم، 2022، صفحة 126).

الفرع الأول / المسؤولية دون خطأ

شهد القانون الإداري الحديث توسعًا في نطاق المسؤولية دون خطأ، ومبررها الأساسي أن بعض الأنشطة الإدارية، رغم مشروعيتها، تنطوي على مخاطر استثنائية، ولا يكون من العدالة تحميل الفرد وحده عبء الضرر الناجم عنها، حيث أن أساس المسؤولية هنا هي فكرة الغنم بالغرم، إذ يجب على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصاب بعض الافراد بأضرار (مارسولون واخرون، 1991، صفحة 46) ومن أهم تطبيقاتها:-

1 – المسؤولية على أساس المخاطر

وتتحقق عندما ينشئ النشاط الإداري خطرًا خاصًا واستثنائيًا، ثم يتحقق هذا الخطر ويصيب شخصًا بضرر، وقد أسهم القضاء الفرنسي في تطوير هذا الأساس منذ حكم (كام) في 1895. (كام ، عامل بترسانة تارب جرحت يده اليسرى بسبب انفجار المعدن لطرقه بمطرقة آلية، وأصبح نتيجة لهذا الحادث عاجزاً مطلقاً ونهائياً عن استعمال يده اليسرى والسعي وراء رزقه) (الطماوي د.، 1976)

2 – المسؤولية على أساس العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

قد يكون العمل الإداري مشروعًا تمامًا، ولكن يترتب عليه ضرر خاص واستثنائي يقع على فرد أو فئة محددة لحساب المصلحة العامة، وفي هذه الحالة قد يستند التعويض إلى ضرورة تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية، مثالها مخاطر الحرفة كما في واقعة (كام) حيث علق مفوض الحكومة في مذكراته في تلك القضية بالقول (إننا نرى أنه مالم يوجد نص تشريعي مضاد، فإن العدالة تقضي بأن تكون الدولة مسئولة قبل العامل عن المخاطر التي خلقتها له في مشاركته في تسيير المرفق العام) (عبد الوهاب واخرين، 2000م) .

وبذلك أصبحت المسؤولية الإدارية الحديثة لا تدور كلها حول فكرة الخطأ، وإنما تشمل في بعض الأنظمة حالات تقوم فيها المسؤولية على المخاطر أو التضحية الخاصة أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الثاني / القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن الاعمال المادية للإدارة في ليبيا ومصر

اولاً / القضاء المصري

كان مجلس الدولة – القضاء الإداري – في مصر يرفض اختصاصه بالفصل في دعاوى التعويض عن أعمال أو تصرفات الإدارة المادية، وعلة ذلك أن القوانين التي تعاقبت على تنظيم مجلس الدولة منذ إنشائه عام 1946.م نصت صراحة على تحديد اختصاصه بالتعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقوانين أو اللوائح، ولم تذكر التعويض عن الاعمال المادية الخاطئة للإدارة، ورفض القضاء العادي باستمرار أن يطبق على هذه المنازعات التفرقة بين الخطأ المرفقي المنسوب للإدارة وبين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف، ولقد كان هذا الوضع محل نقد الفقه الإداري الذي كان دائماً يطالب القضاء العادي بتطبيق القواعد الإدارية في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، على القضايا المتعلقة بمسئولية الإدارة عن الأعمال المادية، واستجاب المشرع المصري لهذه الانتقادات فقررت القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة ابتداء من قانون 1964.م أن الموظف لا يسأل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي، وهو ما يعني امتناع رجوع الإدارة على الموظف إذا كان الخطأ المنسوب إليه ليس شخصياً بل خطأ مرفقي عادي ارتكبه الموظف بحسن نية، إما حالة أن يكون الخطأ عمل مادي لا يمكن نسبته إلى موظف معين ففي هذه الحالة تكون الإدارة هي المسئولة وحدها عن التعويض لأن الخطأ هنا منسوب لها وحدها أي لسوء تنظيم المرفق، وفي هذه الحالة بالذات لا تفترق القواعد المدنية عن القواعد الإدارية في المسئولية لأن المنطق السليم يفرض هذا الحل.

ويرى القفه المصري أن اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عن مسئولية الإدارة عن إعمالها المادية لم يعد له ما يبرره بعد صدور قانون مجلس الدولة عام 1972.م الذي قرر اختصاص

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

المجلس بسائر المنازعات الإدارية ومن ثم يجب ان يؤول إليه الاختصاص بهذه المنازعات التي هي إدارية بطبيعتها (عبد الوهاب واخرين، 2000م).

ثانياً / القضاء الليبي

يكتسب القضاء الليبي أهمية خاصة في هذا المجال، بالنظر إلى تبنيه نظامًا يقوم على وحدة القضاء مع وجود دوائر متخصصة للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف واختصاصات محددة بنصوص خاصة.

فالقانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء يقرر اختصاص المحاكم بالمنازعات كافة، مع استثناء أعمال السيادة، بينما يظل اختصاص القضاء الإداري قائمًا في الحدود التي يقررها قانون القضاء الإداري وغيره من القوانين.

كما أن قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971 أسند إلى دوائر القضاء الإداري اختصاصًا محددًا في دعاوى الإلغاء والتعويض المرتبطة بالقرارات الإدارية، فضلًا عن بعض المنازعات العقدية الإدارية.

أما المنازعات الناشئة عن الأخطاء المترتبة على نشاط الإدارة المادي فأنه ووفقاً لإحكام القانون رقم (51 لسنة 1976م) بشأن نظام القضاء الذي نص في الفقرة " ب" من المادة (16) على أن " مع عدم الاخلال باختصاص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المنصوص عليها في القانون رقم (88 لسنة 1971م) المشار إليه، يكون لغيرها من الدوائر والمحاكم دون أن تفسر الامر الإداري او توقف تنفيذه أن تفصل .... في دعاوي المسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة او البلديات او الهيئات العامة او المؤسسات العامة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين او اللوائح وبسبب أعمالها المادية الخاطئة".

ولما كان القضاء العادي يطبق قواعد القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية عن الاضرار طبقاً لنص المادة (166) منه التي تقضي بأن (كل من سبب ضرراً للغير ملزم مرتكبه بالتعويض).

وتطبيقاً لذلك فأن مسؤولية الإدارة تقوم لمجرد حصول الخطأ وتوافر اركانه سواء كان هذا الخطأ يسير ام جسيم (شوايل، 2025، صفحة 90) (السيوي، 2024، صفحة 90)

الخاتمة:

يتضح من الدراسة أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية تمثل إحدى النتائج الطبيعية لتطور مفهوم الدولة القانونية وانتقال الدولة من فكرة الدولة الحارسة ذات السلطة المطلقة إلى فكرة الدولة المتدخلة

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

الخاضعة للقانون، فلم يعد مقبولًا أن يؤدي توسع الإدارة في ممارسة وظائفها إلى إعفاءها بصورة مطلقة من تبعة الأضرار التي تلحق بالأفراد.

وقد مر هذا النظام تاريخيًا بثلاث مراحل أساسية :-

– مرحلة عدم المسؤولية، ثم مرحلة المسؤولية الاستثنائية، ثم مرحلة الاعتراف العام بمسؤولية الإدارة وتنوع أسسها.

وكان للقضاء الفرنسي دور محوري في هذا التطور، خصوصًا من خلال أحكامه التي ساهمت في بناء نظرية مستقلة للمسؤولية الإدارية، والانتقال من المسؤولية القائمة على الخطأ وحدها إلى الاعتراف ببعض صور المسؤولية دون خطأ.

أما في ليبيا، فإن خصوصية النظام تكمن في التداخل بين القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني والقواعد الخاصة للقضاء الإداري، فالمادة 166 من القانون المدني تقرر الأصل العام للمسؤولية عن الفعل الضار، بينما يحدد قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971 نطاقًا خاصًا لاختصاص دوائر القضاء الإداري، ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات الإدارية وطلبات التعويض المرتبطة بها، ومن ثم فإن تحديد مسؤولية الإدارة عن العمل المادي في ليبيا لا ينبغي أن يبدأ بالسؤال عما إذا الإدارة طرفًا في النزاع فحسب، وإنما يجب أن يبدأ بتحديد:-

طبيعة التصرف – مصدر الضرر – هل هو عمل مادي أم قرار إداري؟

– أساس المسؤولية – نوع الخطأ – الضرر – علاقة السببية – القضاء المختص.

أهم النتائج:

1 – العمل المادي للإدارة يختلف عن القرار الإداري من حيث طبيعته وآثاره القانونية.

2 – لا تقتصر مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية على الأعمال غير المشروعة، إذ يمكن أن تمتد – في النظم القانونية التي تأخذ بالمسؤولية دون خطأ – إلى بعض الأضرار الناتجة عن أعمال مشروعة.

3 – تمثل المادة 166 من القانون المدني الليبي قاعدة عامة مهمة في مجال المسؤولية عن الفعل الضار.

4 – تقوم المسؤولية القائمة على الخطأ على ثلاثة أركان رئيسية: الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

5 – يعد التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي من أهم الوسائل لتحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية.

. 6 – لا يكفي إثبات وقوع الضرر وحده، بل يجب تحديد مصدره وعلاقته بالعمل الإداري

0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

7 – اسهم حكم بلانكو في تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار المرافق العامة ووضع الأساس التاريخي لاستقلال قواعد المسؤولية الإدارية.

8 – اسهم حكم بلايتر في تأسيس التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

9 – اسهم حكما محكمة التنازع الفرنسية في قضيتي (كام – رينو – ديروزيية) في تطوير المسؤولية دون خطأ القائمة على فكرة المخاطر.

10 – يتميز النظام الليبي بتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي ودوائر القضاء الإداري وفقًا للنصوص الخاصة، وليس بمجرد كون أحد أطراف النزاع جهة إدارية.

11 – في ليبيا تُعد طبيعة العمل المسبب للضرر عنصرا حاسمًا في تحديد المحكمة المختصة.

12 – يحتاج نظام مسؤولية الإدارة في ليبيا إلى مزيد من التأصيل التشريعي والقضائي الواضح فيما يتعلق بالأعمال المادية والمسؤولية دون خطأ.

التوصيات:

1 – وضع تنظيم تشريعي أكثر وضوحاً لمسؤولية الإدارة عن أعمالها.

2 – تحديد نطاق المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية بصورة مستقلة عن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية.

3 – توحيد المبادئ المتعلقة بتحديد القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن الأعمال المادية.

4 – تطوير الاجتهاد القضائي الليبي بشأن المسؤولية دون خطأ خصوصاً في مجالات المخاطر الاستثنائية والاشغال العامة.

5 – تعزيز التمييز القضائي بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

6 – الاستفادة من التجارب المقارنة دون نقلها بصورة حرفية.

المراجع والمصادر

أولًا: التشريعات الليبية

– القانون المدني الليبي الصادر سنة 1953

– قانون القضاء الإداري الليبي رقم 88 لسنة 1971

– قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006

ثانياً :– الكتب

1. د. إبراهيم علي العوامي. (2020). مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء. دار الجامعة الجديدة.

2. د. حسام فارس أدهم. (2022). المسؤولية الإدارية عن أخطاء المرافق الطبية. دار الجامعة الجديدة.
3. د. خليفة سالم الجهمي. (2021). القضاء الإداري الليبي ورقابته علي أعمال الإدارة (المجلد الطبعة الثالثة). دار الفضيل للنشر والتوزيع.
4. د. عاشور سليمان شوايل. (2025). مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارنة جنائياً وادارياً. دار الفضل للنشر والتوزيع.
5. د. عمر توفيق علام. (2026). دعوي الالغاء ودعوي التعويض (المجلد الاولي). دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية.
6. د. عمر محمد السيوي. (2024). الوجيز في القضاء الإداري. دار الفضيل للنشر والتوزيع.
7. د. محمد رفعت عبدالوهاب، و اخرين. (2000م). القضاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية.
8. د.سليمان الطماوي. (1976). الوجيز في القضاء الإداري. دار الفكر العربي.
9. د.ماجد راغب الحلو. (2008). القانون الإداري. دار الجامعة الجديدة.
10. د_سليمان الطماوي. (2013). القضاء الإداري – قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام. (مراجعة وتقيح د. عبد الناصر عبدالله، و أ. حسين إبراهيم خليل) دار الفكر العربي.
11. علي محمد الزليتني. (2022). بحوث في القانون الإداري (المجلد الأولي). دار الشعب للطباعة والنشر والتوزيع.
12. فوزي احمد شادي. (2010). تطور اساس مسؤولية الدولة. دار النهضة العربية.
13. فوزي عزت حنا. (1992). أطروحة دكتوراة. غير منشورة.
14. مارسولون، و اخرون. (1991). أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي. (المترجم د. أحمد يسري) منشأة المعارف.